غريب الحديث لابن الجوزي

وفي الحديث الشَّنْفُ وهو ما عُلِّقَ في أعلَى الأُذُنِ .

في الحديث فَحَلَّ شِنَاقَ القِرْبَةِ وهوَ الخَيْطُ أو السَّيْرُ الَّذِي تُعَلَّقُ بِهِ .

يُقالُ أَشْنَقْتُها إِذا عَلَّقْتُهَا .

في الحديث وشَنَقَ لَهَا أي كَفَّهَا بِزِمَامهَا لِتَرْفَعَ رَأَسَهَا وفُلَانٌ شَانِقٌ رَأسَهُ أي رَافِعُهُ قوله لاَ شِنَاقَ .

قال أبو عبيدٍ الشَّنَقُ ما بَيْنَ الفَريضَتَيْنِ وهُوَ ما زَادَ مِنَ الإِبِلِ على الخَمْسِ إلى العَشْرِ ومَا زَادَ عَلَى العَشْرِ إلى خَمْسَ عَشَرةَ .

يقولُ لا يُؤْخَذُ من ذَلِكَ شَيْءٌ وكَذَلِكَ جَمِيع الأَشْنَاقِ .

وقالَ غَيْرُه إِنَّمَا سُمِّيَ الشَّنَقُ شَنقَاً لأَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأُشْنِقَ إِلى مَا يَلِيهِ مِمَّا أُخِذَ مِنْهُ .

قَالُوا وَمَعْنى الأَشْنَاقِ لا يَشْنُقُ الرَّجُلُ غَنَمَهُ أو إِبِلَهُ إِلَى غَنَمِ غَيْرِهِ وإبِلِهِ لِتَبْطُلَ الصَّدَقَةُ .

في الحديث أَمَرَ بالمَاءِ فَقَرَّسَ في الشِّنَانِ الشِّنَانُ الأُسْقِيةُ